

ثالثاً انه في الأيام التي فسحنا لهم مآكل الزفر فيها ينبغي ان يصبر الاكتفاء باكلة واحدة زفرية ضمن الاربع والشرين ساعة اما في النداء واما في المشاء ولكن الاكلة الثانية اماً قطاعية من الزفرين واما بياضاً راجياً ان اكل السمك يجب ان يكون كذلك في الايام القطاعية اي مرة واحدة فقط في اليوم الطيب وتكون الاكلة الثانية خالية من السموكات وهذا السلوك يحصل نوع ما من التغيير فيما بين العيشة الرهبانية وبين العيشة العالمانية

خامساً يلزم ان تدل هذه التفسيحات كما مرة واحدة في كل سنة يوم عيد الميثان السيدي في كنائس الاديرة جميعها لكي يبرور من ذلك انما هي تفسيحات سنوية لاجل الاسباب المقدم ابرادها وايت هي تفسيحات دائمة مؤبدة ومن ثم فهم ان شربة العيسامات والقطعات في طقسنا اليوناني لترتل في قوتها وانزام' وانه يطى التفسيح في بعض اجزائها كما شرحنا لاجل الاسباب المرقومة اعطاء سترياً لا ادياً ثابتاً لجميع ما اعلقناه في منشورنا الماض قد افضناه بنظ يدنا مسهراً بمسنا صانينهُ ثلاث نسخ اصلية مرسول كل منها الى رئيس عام رهبنة من الثلاث الرهبان المذكورة لكي يرحمه هو عنه الى كل من اديرة رهبنة صوة مسجلة شه صبح اعطي من الدين ان البطريركي في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول ختام سنة خمسين وثانماية والنف في مدينة بيروت

عمل الختم مكيسوس

البطريرك الانطاكي
والابنكسدي
والاورشليمي

هذا ما استعلمنا الاطلاع عليه في شأن هذه العوائد القديمة العهد والمدروحة من الاحبار الرومانيين ومن متقدمي المجمع المقدس خاصة في الحيل الثامن عشر ولعائهُ فانتاشي من تلك الاخبار فنطلب الى المطّعين عليه ان ينشروه ولهم منا مزيد الفضل والامتنان وعلى المولى الاتكال في كل حال

كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة

نظر للاب لويس شيخو البوي (تتمة لما سبق)

ودونك ابواباً اخرى من هذا الكتاب الظريف الذي مر لنا وصفه فانها كلها تطبق بحكمة كاتبها وحسن نظره ولعل اشياء كثيرة يخدع بها الباعة حتى يومنا

الباب الخامس في السبوة

ينبغي ان يترف عليهم مريناً ويأمر احداهم ان لا يتقدم فرشه خارجاً من مطبخه بشي. وان

يحمل فرائش أكبرهم الى داخل حانوته واذا اجلس الياع على ميزانه صيماً دون البلوغ اشترط على مصلحه انه اذا بمس كانت المقربة واقفة به دون صيغه وبعد الشرط فلا يمنع الصبي التمشيط . ويبيتر موازنهم (موازينهم) وصنجهم واقداحهم ويبنى اذا شرح في الوزن ان يسكن الميزان ويضع فيها البضاعة ولا يجر حانته الكفة باجسامه فان ذلك بمس وتدلين ويكون سائر ما يكتلون به محترماً بالرماس متفرشاً في طرفها اسم الامام لتلا يبردوا رؤوس المكاييل بعد اليسار فتقص ويكون سائر ما كال به واسه اسفله (كذا) او قريب منه وثمة تدعا به ذلك كل قليل لتلا يصب فيها ما يتقصها مثل الحيس وغيره وربما حشيت اراقبي (اراقبي) الزيت التي يطوفون بها اليمة (كذا) والمكاييل بالغير في اسفلها ريفلها اذا خاف . ويلزمون ان تكون موازين الارطال متعرضة في قوس الدكان ليشاهد الزبون ما يحمل به من الارطال عند الوزن والمالكولات ويمتصم ان يحملوا في كفة الميزان خبطاً من حلفاء فانه ينها لتقول ويميتها بسرعة الرجحان . . (20) ويكون جميع موازينهم وادويتهم التي لأطعمة الناس نضاقاً (كذا) . صورناً بالأنطية والشد طليها ويمتصموا ان يسقوا الجبن الساري بالزيت الطيب ولا بالبرج لانه تدليس وربما بخره بانواهم فيكون ذلك ضرراً لمن يأكله ولا يشلوا الجبن الحسى (كذا) في مظاهر (مظاهر) الحمامات ويتبع من يربطب التمر بالماء . وكذلك باعة ائزيت يتدون من ينه بالماء . وينهاهم عن بيع ما دود من البطيخ والقنا . والتبن والرطاب وما قد تاهى تشبیه حتى جرى قشره من جميع ذلك . ويكون ملاعق بيع الصابون من خشب فان صدأ ملاعق الحديد يبغي الصابون فان طوبوعها محرقة لا يتلقت منه في الملابس . ويشتر عليهم الزيوت في زمن تنافها فان (كذا) تنش بزيت القرطم في زمنه الآن ان له دخاناً عطياً في النار . وهو يخلط في السبرج لوقته (لوقته) . وكذلك زيت الحسى وهو يعرف بمقته في الوزن ورقته في الرعاء وشبهه اذا مسح به على ظهر اليد . وتد يخلط السبرج بالزيت للاتساق اذا فلى (غلا) سره وجسم السبرج اخف من جسم ائزيت فلا يمكنهم من ذلك فانه غش وتدليس

واذا غشوا الحل بالماء اغمس فيه حشيشة (21) من الرمن فانها تشرب الماء وتقبله دون الحل . ومن مرقته ايضاً اذا صب الحل المالح على الارض نشاً واذا كان مبروياً لم ينش . ومن مرقته ايضاً خذ حوصة اطليها (اطليها) بدمن او بزيت ثم اغمسها في الحل فان خرجت وعليها خل فقيه ماء وان خرجت ملاء ليس عليها شي . فليس فيه ماء . وكذلك اللبن الحليب اذا كان فيه الماء اغمس فيه شرة فانه لم يطلع منه عليها شي . واذا كان خالياً من الماء طلع اللبن عليه ما مكلاً . وكذلك اذا غمست فيه الريش فانه يشرب الماء دون اللبن فتصه فيخرج في فيك واذا كان بلا ماء فانك تحبها ما يبرج منها شي . ومن مرقته ايضاً اذا فطر منه على خرقة سال كالدمن وجرى واذا لم يكن فيه ماء وقف

ثم يتبع المؤلف في هذا الباب مبيعات اخرى من الحنضر والبقول التي يندع بها الباعة ليكون الختسب على بصيرة من امرهم وردعهم عن ذلك . وبلي هذا الباب باب آخر في الجزارين والتصابين فيصف كيف يكون ذبح المواشي وطرائق التدليس في

بيها وتميز اللحوم والشحوم من بعضهما . ونضرب الصفح عن عدة ابواب مفيدة لا يسمع لنا
 المكان باثباتها كباب الشرانين وباب المرانسين والزبانيين اي باعة المريسة والزلاية
 وباب الطباخين ونبه من المعروضات الدقيقة التي تبين ضروب مكر بعضهم في الطبخ
 وينبه الكاتب العريف عليهم بان « يطالبهم بنظافة آلتهم كلها وغسلها كل يوم بالماء .
 الحار والاشنان » ثم يذكر اسطراً من كتاب للكندي في كيفية الطبخ تشبهاً للثلا
 تضع قال (ص ٢٣) :

وقد وجدت في الرسالة التي تُعرف بكيفية الطبخ التي ألقاها (34) يعقوب بن اسحاق
 الكندي الى المتضد الوائناً تطبخ من غير لحم . وقولاً بكونه من غير كبد . ومع (ومع) من غير
 مخ . وتسانق من غير لحم . وجمعة من غير بيض . وجواديب من غير سبن ولا ارز . وحلاوة من
 غير سسل ولا سكر . والوائناً كثيرة من غير عناصرها يطول شرحها وليس يُجدي الى دقة صناعتها
 حرفاً (خوفاً) من التنبؤ على عملها رجاء لتواب الله تعالى «

ومثل هذا الباب في فائده باب الحلوايين اي عملة الحلوى والناطف والقطائف
 وغشيم لمركباتها كبدال السسل برب العنب او بالدبس وخط الفالودج بدقيق الارز
 ودقيق العدس . وله ثلاثة ابواب في باعة السمك وقلائيه . ويذكر انواعاً من السمك
 كالصير والبوري ما يدل على ان المؤلف وضع كتابه في مصر . ويؤيد ذلك تقريره للخليفة
 الفاطمي الحاكم باسم الله اورده في باب الجزارين . ومن الابواب الظريفة « باب
 صيادين السمك والعصانير » وباب الطحانيين وهو التاسع عشر يقول فيه (ص ٢٣) :

يُنْبِئُ ان يعرف عليهم مربياناً ثغرة ويامرهم ان يكون في كل طاحون ميزان خشب نظير موازين
 الجبس اووزانوه وكلاهما كما شرطنا في موازين الجبس يوزن به القمح اذا ورد والدقيق اذا صدر
 ويُشد على اذن كل ثغرة لوح صنبر ويكتب فيه اسم صاحبه ووزنه فاذا صح الوزن زالت
 التهمة وارتفع الشك . وتكون (44) المجرارة التي يوزن بها القمح بمجدة سبابة محتومة بالرماس
 مكتوباً عليها بالمبر بنظرة المتب اووزانها . ويشترط على المتاجر من الطحانيين اعتدال موازين
 المجرارة لانها اذا رقت خفت على الدواب ونشرت الدقيق اذا وضعت ستمت وامررت بالدواب
 وانما يكون الميزان مستديلاً حتى لا يقع الضرر وبصالح حال الدواب ويطلب الدقيق من غير
 حيف على المجهين . ويُحذروا ان لا يمتونوا احداً في فسخه . ومنهم من اذا وزن عليه زنبيل قسح
 افرغه في القادوس ووزن اسفل الزنبيل بالماء . واخذ بمقدار بطله من ذلك الدقيق يفعل هذا بفتاف
 كثيرة ويشعرون ذلك فيحلفوا ان لا ينملوا ذلك ولا يأمرؤا من ينمل لم ذلك . ثم يوصي
 بعد ذلك ارباب دواب السمل ان يتقوا الله تعالى في ترفيتها في كل يوم وليلة ماجتها الى الراحة
 والكون

ويليه الباب العشرون في الفرانين فيوصيهم بأشياء كثيرة منها * ان يعرفوا بيان مداخهم بالبرايخ فتعلمي بحيث يخرج دخانها مرتفعاً عن دور عمارتهم * - ومن الابواب التي تستعمل في ذلك الباب الحامس والعشرون في الحمامات وما يلحق بها اتسح الباب بذكر منافع الحمامات ومضارها وان لم يكن ذلك من قبل الحبة اوردته للانتفاع به ومعرفة قال (ص ٥٠):

وجدتُ قال بعض الحكماء خير المسام ما قدم بناؤه وشع جواه وعذب ماؤه وتدر الرقاد وقوده بقدر مزاج من اراد ووروده . واعلم ان النفس الطيبى الحمام المسر لحوادث والترطيب بانه . قاليت الاول مبرد والثاني مسخن مريح . والثالث مسخن مخفف . والحمام يشتمل على منافع ومضار فاما منافعها فتوسع المسام وتنفريخ الفضلات وتمكن الرياح وتمسك الطبع من السهولة وتنظف الرشح والبرق وتذهب الحكة والحرب والإعياء وترطب الدماغ وتورد الهضم وتفتح التلات وانزكام وتنفع من حمام (كذا) يوم ومن حمى اندق . واما مضارها عند طول القيام فيها فاما تسقط شهوة الطعام وتضعف الباه واعظم مضارها صب الماء البارد على الاعضاء الضعيفة وقد يستعمل على الريق واخلاء فيعققت تخفيفاً شديداً ويجزل ويضعف وقد يستعمل المسام على قرب عهد بالشح فيسخن البدن الا ان تمدت مداً (51) واجود ما استعمل المسام على الشح بعد الهضم الاول فانه يرطب البدن ويحسنه ويمسك بشرته

ثم ينتقل الكاتب الى ذكر ما يلزم ضامن الحمام وحراسها والبلائن والمزينين والوقادين وباعة النورة وهانحن نقتل من اقواله برحماً من عند :

ويجبني للمحتسب ان يامر ضامن الحمام بنظافتها وكفها وغسلها بالماء الطاهر غير ماء النسالة ينعلمون ذلك كل يوم مرتين وبذلكون البلاط بالاشياء المشنة فلا يتلحق بها السدر والمطوي والصابون فترلق عليها ارجل الناس . ويشلون الخزانة من الاوساخ المتجمعة في مجارها والمكر الراكذ في اسفلها كل شهر مرة لأحما ان تترك أكثر من ذلك تنبر الماء فيها في الطعم والرائحة ويبخر الحمام بالمعجم واللبان في كل يوم مرتين لاسيما اذا شرع في كفها وغسلها (52) ومتى بردت الحمام فينبغي ان يبخرها بالخرام فانه يجسي هوائها ويحبب رائحتها وفي أيام الشتاء يزيد في بخورها اليمه اليابسة ويامر ضامن المسام ايضاً بان يميل ضده ميازر يكرجا او يبرما لمن يمتاز (كذا) فان النرباه والنقراء قد يمتاجون الى ذلك فان كشف العورة حرام ويمنع من الدخول اليها الاجذم والابرص واصحاب العاهات الظاهرة ولا يدع الاساكفة تسلم فيها الجلود فان الناس يتقررون برائحة الدباغ (53) واذا اخذت الحمارس اجرة على حفظ ملابس الناس وعمد شيء منها لزمه غرمه

وقيه للمزينين والحجامين :

وسيل المزينين ان يصلحوا الحجة كل احد على مقدار ما يلين بوجهه وان يكون حديدهم رطباً

قاطماً وأمرهم ان لا يملقوا راس صبي دون البلوغ إلا باذن وليه ولا يملقوا ذقن منث ولا يزيثوا له صدقاً ولا يعبه من المردان والاحداث ولا يهتقوا شرط (مشرط) الحجامة لئلا يقطعوا ما تحتها من الشريانات الرقاق

ويليها ابواب في التكتائين والحريين والتطائين والقلائسين والحياطين والسامرة والبزازين والنسائين والتحصارين والمطرزين والرفائين . ومن اجود ابواب هذا الكتاب ثلاثة ابواب اولية من الصفحة ١٦٣ الى ٨٠ في الصيادلة والعقاقير ثم في الاشربة والمعين ثم في العطر والعطارين توجّل نشرها برتباً لفرصة أخرى ان شاء الله . ولا يخلو البابان التاليان في الحيارف والصاعة من فائدة . وفي اثرهما الباب الثالث والاربعون في الاطباء والقصادين يقول في اوله (ص ٨٣) :

يبنى ان يكون المتقدم على الاطباء والمرجع اليه منهم من كثر حرمته وتبانت تجربته ويحلف بما لا له منه كثارة ان يطلب سائر الاطباء بما شرطه يوحنا بن ماسويه المطيب (المطيب) في كتابه المعروف بحنة الطيب فن رجه قيساً يبيع ما حوته شروطه فضلاً فضلاً امره في ميثته واعلم انه قد احسن وانه اذا لم يعانبه بما شرطه جالينوس في حنة الطيب انه (كذا) لا يكاد ان يقوم بذلك كثير منهم ومن كان يند ذلك صرفة عن هذه الميثة ويخصى للدروس فيازم قراءة الكتب قبل اتصايب لمدواة الناس لما في ذلك من الضرر الراجع بالمرض فقد بلغني ان ملوك الاكاسرة جعلوا الاطباء الذين يمتصون بجم ويتقنون نصبتهم ولادة على سائر المطيبين وكانوا يمتحنون من يريد الجلوس للناس فن وجدوه قيساً بما التمه طائياً اباحوه ذلك وكتبوا له رقعة الى المحتب يولوسه وان كان (84) بالند صرفه . ويبنى ان يقرأ عليه ما شرطه بقراط على نفسه وعلى سائر المطيبين ويأمنهم عليه وعلى احم لا يهطوا (كذا) لاحد دواء قنألا ولا يشيرون به ولا يهطوا النيران ما يهبط الاجنة . . . وينقضوا ابصارهم عن انخارم عند دخولهم الى المرضى ولا يفشرون الاسرار ويحتكون الاستار ويكون عنده آلات الطب مكاة . . . ويتشاوروا اذا عرض مرض يشك فيه ويختلف عليه حتى يطابق على مداواته

ثم يتسع المؤلف في شروط الفصادة والحجامة لكثرة استعمالها في ذلك العهد ويذكر بالتفصيل ما ينوط بها . وقد الحق بهذا الباب ثلاثة ابواب اخرى في الكحل والكحلين وفي المجبرين للعظام المكسورة وفي الجراحين . ثم يخص باباً بالبيطرة دونك منه بعض اسطر (ص ١٥) :

اعلم ان البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة في كتبهم ووضوا فيها كتاباً على انها اصعب علاجاً من امراض الادييين لأن الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجهد من المرض والالم وانما يستدل على ظهها بالجس والتفريفتقر اليطار الى جس وبصيرة بلل الدواب وعلاجها فلا يتماطى

اليطرة الآمن له دين يصدّه عن الدواب بنصد او قطع او كي او ما ائب ذلك بنير خيرة
 قيودي الى هلاك البيسة ومطها. وينبغي لليطران ينظر وبع الدابة ويستبر حانرها قبل تغليسو...
 (96) . . . وينبغي ان يكون اليطار خبيراً بلل الدواب ومعرفة ما يحدث فيها من الموب فان
 الناس ترجع اليه اذا اختلفوا في الدابة وقد ذكر بعض الحكماء في كلب اليطرة في ملل (الدواب
 ثلثانة ومثرون (ومشرين) هـ... .

وبعد هذا ابواب عديدة في صنائع لا يسعنا الا ذكر اسمائها كصباغي الحرير والنزل
 والحر ازين والحناطين اي باعة الحنطة وفي صنعة الشرايك وفي باعة الأبرار وباعة الحشب
 والزفائين والحدادين والساميريين والنحاسين والتجارين والبنايين والنشارين والنحاسين
 اي باعة العبيد وباعة الدواب والدالين والدهانين والزجاجين والنحّاتين والدباغين .
 وبما استحسانه الباب الحسون في الاساكة وصناعات الأحناف قال (ص ٩٨) :

ينبغي ان يعرف عليهم عربياً ثقة عارفاً بامرهم ان يتهم من عمل العتيق ويطروه (ويطرونه)
 وييمونه جيداً وان لا يكثرن (يكثرن) حشر الحرق بين البشيك والبطانة ولا بين النسل
 والظاهرة وان يشدوا حشو الاعتاب ولا يشدون (يشدوا) نملاً قد امرته الدباغة (الدباغة) ولا
 فطيراً لم يفضح ولا اديماً فاسداً ولا موسماً ولا ميوياً وان لا يحكوا ابرام الحيسط ولا يطولونه
 (يطولونه) اكثر (99) من ذراع الآانه (لأنه) اذا طال انسلخ واتقص ابرامه وضّمت من
 الجذب ولا يمززون (يمززون) بشعر الحقرير ويميلون عوضه ليفاً او شارب الثلب فانه يقوم مقامه ولا
 يطولون (يطولون) احداً يتاغيه الا ان بشرطوا عليه ابناً معلومة فان الناس يتضررون من التردد
 اليم وان لا يسلوا الرزق (كذا) في الاحناف كي يصير (لها: بصراً) عند المشي كما كانت تنقله
 نساء بنديد فيمنع المحتجب بن عمله

وقال في الباب الرابع والسبعين في معلمين الصبيان ومعاملات البنات ما نقلت
 لسطراً منه (ص ١١٩) :

ينبغي ان يعرف عليهم عربياً ثقة له دين يتهم من التعلم في المساجد . . . لاصم يتردون
 حيطانها ويتجسسون ارضها . . . بل يتخذون للتلم حوانيت في اطراف الاسواق او على الشوارع ولا
 يلدوا في بيوتهم ولا في دهاليزهم . واول ما ينبغي للمؤدب ان يعلم الصبي السور القصار من
 القرآن بعد حذقه (حذقه) بمرقة الحروف وضبطها بالشكل ودرجه بذلك ثم يعرفه عقائد
 السنن ثم اصول الحساب وما يستحسن من المراسلات والاشمار دون سخيها ومترد لها
 وفي الرواج (الزواج) . يأمرم بتجويد الخط ويكلفهم مرض ما ادلاه عليهم حفظاً غائباً ومن
 كان عمره سبع سنين امره بالصلاة في الجماعة فان النبي صلعم قال : علوا اولادكم الصلاة لسبع
 واضربوهم على تركها لشر . ويأمرم بير الوالدين والالتقياد لامرهما بالسبع والطاعة (120)
 والسلام عليهما وتقليل ابادجما عند الدخول عليهما ويضربهم على اساءة الادب والتعش من
 الكلام وغير ذلك من الافعال الخارجة من قانون الشريعة مثل اللعب بالكباب واليوض ونردشير

(يريد لب الفرد من العلب القمار) وجميع انواع النمار (القمار) ولا يضرب صغيراً بصاً غليظة تكسر العظم ولا رقيقة تؤلم (نظن الصواب: لا تؤلم) الجسم بل يكون وسطاً ويشغذ مملأً (كذا) مريض السير ويشد بضره على اللوايا (كذا) والانتفاذ واسافل الرجلين لأن هذه المواضع لا يمتشي منها مرض ولا علة ولا غائلة. ولا ينبغي للمؤدب ان يستخدم احداً من الصبيان في حوائجهم واشغالهم.
 ومتى جعل عليهم مريقاً جعله ممن يؤنس رشده وعفاه ويمنه من ضربهم والجيف عليهم ويراعا (ويراعي) طعامهم وقت جوعهم. ولا يعلم الخط لامرأة ولا لمارية لأن ذلك مما يزيد المرأة شرّاً (١) وقد (121) قيل ان المرأة التي تتعلم الخط كمثل الحية تُسقى سماً. وينبغي ان تُمنع الصبيان من حفظ اشعار ابن حجاج والنظر فيه ويضربهم على ذلك. وكذلك ديوان صريع الدلاء فانه لا خير فيه. ومسلات البتات يمتصوا البتات البائتات القواحش ومن التصائد والاشعار والكلام الذي لا خير فيه ويمتصوا من زيتهم وجرجتهم يوم عيديم (زيتهم وجرجتهم يوم عيديم) في البطالة. وكذلك الصبيان يوم الجمعة ليخرجوا الى صلاحا والبتات يوم الاحد

وهذا الساب الثمانون في حاقري القبور ثبته هنا برؤيته للمحوظات الدقيقة (ص

: (١٢٤)

ينبغي ان يعرف عليهم مريقاً ثقة ينهم ان لا (هذا المرق زائد) يتمدوا على تربة يجفرونها بنهر امر مالكا او يستنراعية (غية) صاحبها فيحفروا فيها لنيره. وعلى كل وجه وسبب ان تكون التربة لامرأة غائبة في منزلها لا تدري بهم فيتعدوا (فيتعدون) عليها فيحفروا (فيحفرون) فيها (125). ويؤثروا ان تكون القبور عميقة قدر قامة وبسطة لثلاث ثقبس الكلاب الناس ولثلاثا تطلع رائحتهم ويؤثروا بان لا يبنوا على الناس في الاجرة وان لا يطالبوا للضمان. بذلك بما لا يقدرون عليه. وكلما ظهر لهم وقت حفرهم عظم من عظام الناس ستروه بالتراب ولا يتركونه ظاهراً بين ايدي الناس. ويعسل للقبور لحداً (لحد) الا ان تكون الارض رخوة معقوفة فيشق ويدفن في شقتها ويسل الميت من قبل رأسه الى القبر ويسجى ثوب عند ادخاله القبر ويقول عند ادخاله « بسم الله وعلى ملّة رسول الله صلعم » ويضعه على الجانب الايمن ويوضع تحت رأسه لينة ويفضي ينده الى الارض وينصب عليه اللبن ويحيي عليه التراب ويرقع القبر من الارض قيد شهر ويرش عليه الماء وتطبخه افضل

فن هذه الامثلة يمكن القراء ان يعرفوا مضامين هذا الكتاب وقوائمه المتعددة وهو يستحق الطبع لا يتضمنه من تعريف احوال الأمة في زمان كاتبه. ونختم هذه المقالة بذكر ابواب اخرى ادرجها المؤلف في مصنفه هذا وهي الابواب الحادي والتسعون وما يليه وصف فيها موازين عهده ومكاييله ومثاقيله الذهبية والفضية وارطاله وقناطيره وما أننا ننقل شيئاً من هذا الباب الاخير (ف ١٣٦) لقوائمه التاريخية مع ما فيه من الاشارة لأعمال المؤلف وقت حسبه :

(١) في هذا القول مبالغة ظاهرة تنافي السدّن المصري

قد اصطلح اهل كل بلد واقليم على اطلاق تسميات في الزيادة والنقصان . . والقطار المتعارف
 مئة رطل والرطل ١٢٤ درهماً وهو ١٢ اوقية كل اوقية ١٢ درهماً هذا رطل مصر الذي رسم له .
 واما رطل دمشق ٦٠٠ درم واولقيتها ٥٠ درهماً ورطل مصر ٢٩٤ درهماً واولقيتها ٦٧ درهماً
 وحبّة وثلاث حبّة (137) . ورطل حمّة ٦٦٠ درهماً واولقيتها ٥٥ درهماً . ورطل سرّة نخل حمص .
 ورطل شيرز (شيرز) ٦٨٤ درهماً واولقيتها ٥٧ درهماً . والرطل البغدادي ١٣٠ درهماً واولقيتها ١١
 درهماً الآداتقا والمن ٢٦٠ درهماً وهو منسوب اليه وقد وجدنا جميع المطارين والصيثة (والصيادلة)
 تيرنوا (تيرنوا) بالمشرة درام عوضاً عن الاوقية وهذا جنس وخيانة فترنام الاوقية عشرة
 درام ونصف وثالث وجطاطا مختلفة لصنعة المشرة درام وجطاطا مثقالاً عند المير يبيرون جاسا
 ويسلمون نظيرها في أيام حينا . واما الرطل الليني (الليني) ٣٠٠ درم واولقيتها ١٦ درهماً ونصف
 وثن وحبّة وثلاثي (وثلاث) حبّة . واما الرطل الجروي ٣٠٠ درم واولقيتها ٣٥ درهماً . واما الثنائير
 فينبني ان تضبط فيها ما يكون قد نُقش وجوبها بالبرية يُقرأ ما كل احد ومنها ما يكون الوجه
 الواحد مرياً والاخر قبطياً فيُنقش على قُب الثباين تحت لسان البرية ويُنقش على الرأنة
 وزخا ليكون (138) اصح وأبين لأن كل رأنة تنقص عن حقا رطلاً فيدخل على المشتري بما
 تقص عشرة ااطال فينبني للمحسب ان يخط على هذا ام حوطة وينبغي ان يتفقد الثباين في كل
 وقت الميار لا كما سب (نثب ؟) الى النقص لاني اذا سبها الرزان ليبرح الوزنة عنهما من غير
 حماين يرفرا (برفون) الثقل ههنا فانما سب (نثب) للوقت والثبان الروبي اصح من القبطي .
 وينبغي ان يكون المحسب يتخضم بعد كل حين ويهرم (ويهرم) فانما ربحاً تعوج من شيل
 الاثقال فتفسد كما ذكرنا اولاً

الزواج المسيحي

نظر تاريخي ولاهوتي للاب لويس شيخو اليسوعي (تتمّة لما سبق)

٣ الكتيبة والزواج

ثبت للقارى في مقالتنا الاولى ان السيد المسيح والرسول بولس اتفقا في تعليمهما
 عن البتولية والزواج فأعلنا تفضيلهما للتبث الاختياري حباً به تعالى وزهداً بلاذ الدنيا
 وتقرّباً من حالة الابرار في دار الخلاود حيث « لا يزوجون ولا يتزوجون ولكن يكونون
 كبلاتكة الله في السماوات » (متى ٢٢ : ٣٠) الا انهما لم يردا قطّ الديشة الزوجية بل
 على خلاف ذلك اعلنا بكرامتها ووضعا لها شروطاً تريد عروتها وثاقه كما كانت في البدء
 وبتنا قداستها لارتقاها الى رتبة الاسرار المسيحية
 بقي علينا ان نبرى الكتيبة من التهمة التي رساها بها الكاتب المصري حيث